A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/572
29 September 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١١١ (أ) من جدول الأعمال

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٨	٣
ثانيا - تنظيم المؤتمر ونتائجه	٩ - ١٩	٣
ألف - المشاركة	٩	٣
باء - أعمال المؤتمر	١٠ - ١٣	٣
جيم - نتائج المؤتمر	١٤ - ١٩	٤
ثالثا - الاجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات	٢٠ - ٢٧	٥
رابعا - الاجراءات التي اتخذها الأمين العام	٢٨ - ٣٢	٧

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، من لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تعد على سبيل الاولوية مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وقد بدأت اللجنة هذا العمل في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٥ .

٢ - وأعد الامين العام النص الاولي لمشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أساس ١٤ عنصرا حددتها لجنة المخدرات . وأعد الامين العام في وقت لاحق وثيقة عمل موحدة تضمنت المشروع الاول للاتفاقية ، والتعليقات التي أبدتها الحكومات عليه ، ومداولات اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ بشأن مشروع الاتفاقية ، ومشروع الديباجة ، وفرعا عن آلية التنفيذ ، ومشروع الاحكام الختامية . وقد عممت وثيقة العمل تلك على جميع الحكومات في نيسان/ابريل ١٩٨٧ ونظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية في ثلاث من دوراته ، ونقحه وتوصل عند الامكان الى اتفاق بشأن نص الاتفاقية .

٣ - وقد وزعت تقارير فريق الخبراء على جميع الدول ، ونظرت فيها لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٨ . وبعد أن استعرضت اللجنة نص مشروع الاتفاقية قررت وجوب احالة مواد معينة الى المؤتمر لاعتمادها عند انعقاده . وقدمت اللجنة توصية معينة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمواصلة اعداد الاتفاقية .

٤ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ٨ من قراره ٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، عقد اجتماع لفريق يستعرض مشروع نصوص مواد معينة ومشروع الاتفاقية ككل وذلك بغية تحقيق الانسجام العام في النص الذي سيقدم الى المؤتمر .

٥ - واجتمع الفريق الاستعراضي في مكتب الامم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه الى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ واعتمد تقريرا لتقديمه الى المؤتمر .

٦ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ٧ من قراره ٨/١٩٨٨ ، أن يعقد مؤتمرا للمفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وقرر المجلس ، في مقرره ١٢٠/١٩٨٨ الذي اعتمده أيضا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وجوب عقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ووجوب أن يوجه الأمين العام الدعوة للاشتراك في المؤتمر الى الأشخاص الذين وجهت اليهم الدعوة للاشتراك في المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها المعقود في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٧ - وقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حسب الأصول في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٨ - وطلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٨ من قرارها ١٢٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار ، لا سيما عن نتائج مؤتمر المفوضين . وهذا التقرير رد على ذلك الطلب .

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر ونتائجه

ألف - المشاركة

٩ - وطلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٢٠/٤٣ ، من جميع الدول أن تولي الأولوية العليا لعقد مؤتمر المفوضين وأن تشارك مشاركة نشطة فيه على أعلى مستوى ممكن من أجل اعتماد الاتفاقية . وحضر مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٠٦ دول ، ومثل الكثير منها في المؤتمر إما وزراء أو أشخاص من مستوى وزاري انيطت به صلاحيات كاملة . وحضر المؤتمر أيضا عدد من حركات التحرير الوطني ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة ، والمنظمات غير الحكومية .

باء - أعمال المؤتمر

١٠ - أنشأ المؤتمر مكتبا ولجنتين جامعتين ولجنة للصياغة ولجنة لوثائق التفويض .

١١ - ورأس المؤتمر السيد غليرمو بدريغال غوتييريس ، وزير خارجية بوليفيا في ذلك الحين . ومثل الامين العام الانسة مارغريت ج . انستي ، وكيلة الامين العام والمديرة العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا ومنسقة جميع أنشطة الامم المتحدة المتصلة بمراقبة المخدرات . وعين الامين العام السيد فرانسيسكو راموس - غالينو ، مدير شعبة المخدرات ، أمينا تنفيذيا للمؤتمر .

١٢ - وكان معروضا على المؤتمر تقرير الفريق الاستعراضي . وتضمن التقرير ، بالإضافة الى وصف لأعمال المؤتمر ، مقترحات مقدمة الى الفريق تتصل بمشروع الاتفاقية ، والفصل الثاني من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية العاشرة ، ونص مشروع الاتفاقية الذي شكل المقترح الاساسي الذي كان يتعين على المؤتمر النظر فيه .

١٣ - وأناط المؤتمر باللجنتين الجامعتين (اللجنة الاولى واللجنة الثانية) النظر على نحو مفصل في المواد الواردة في مشروع الاتفاقية . ثم أحيلت كل مادة من هذه المواد الى لجنة الصياغة لضمان الانسجام اللغوي بين جميع مواد الاتفاقية . ثم أيد رئيسا اللجنتين الاولى والثانية هذا النص وقدماه الى المؤتمر بكامل هيئته لاعتماده .

جيم - نتائج المؤتمر

١٤ - اعتمد المؤتمر بدون تصويت وبالتزكية نص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، الذي قدمته لجنة الصياغة ؛ واعتمد أيضا بتوافق الآراء الوثيقة الختامية للمؤتمر[(١)] التي تتضمن ثلاثة قرارات اعتمدت كذلك بدون تصويت .

١٥ - وهذه الاتفاقية التي تخضع للتصديق او القبول أو الإقرار أو التأييد رسميا والتي سيظل باب الانضمام إليها مفتوحا اعتمدت في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وأصبح باب التوقيع عليها مفتوحا في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وظل باب التوقيع عليها مفتوحا حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ في فيينا ؛ وبعد ذلك حتى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ في مقر الامم المتحدة في نيويورك ، حيث يكون الامين العام هو الوديع .

١٦ - وفي ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، كانت قد وقعت على الاتفاقية ٤٣ دولة . وفي ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ كان قد وقع عليها ٧١ دولة ، ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الاقليمي كما صادقت عليها دولة واحدة . والمطلوب ما مجموعه ٢٠ تصديقا كي يبدأ نفاذ الاتفاقية .

١٧ - وهناك ثلاثة قرارات اعتمدها المؤتمر وارفقت بالوثيقة الختامية[١] تتصل بتبادل المعلومات ، والانطباق المؤقت للاتفاقية ، وتوفير المواد اللازمة لشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينهما من الاضطلاع بالمهام المناطة بهما في إطار معاهدات مراقبة المخدرات .

١٨ - وتتضمن الاتفاقية ديباجة ، و ١٩ مادة أساسية و ١٥ مادة اجرائية بشأن آليات التنفيذ والاحكام الختامية .

١٩ - وفيما يلي قائمة بالمواد الأساسية في الاتفاقية : المادة ١ ، تعاريف ؛ المادة ٢ ، نطاق الاتفاقية ؛ المادة ٣ ، الجرائم والجزاءات ؛ المادة ٤ ، الاختصاص القضائي ؛ المادة ٥ ، متحصلات وممتلكات تجار المخدرات واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها ؛ المادة ٦ ، تسليم المجرمين ؛ المادة ٧ تتعلق بتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية لجرائم المخدرات ؛ المادة ٨ ، تتعلق بإحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر ؛ المادة ٩ ، تعالج أشكالا أخرى من التعاون والتدريب ، لا سيما فيما بين وكالات انفاذ القوانين ؛ المادة ١٠ ، تتناول التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور ؛ المادة ١١ ، تتعلق بطريقة انفاذ قانون المخدرات في التسليم المراقب ؛ المادة ١٢ ، تتعلق بالمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ؛ المادة ١٣ ، تتعلق بمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى انتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ؛ المادة ١٤ ، تتعلق بتدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المؤثرات العقلية ؛ المادة ١٥ ، تتعلق بالناقلين التجاريين ؛ المادة ١٦ ، تتعلق بالمستندات التجارية ووسم الصادرات من المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ المادة ١٧ ، تتعلق بمنع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ؛ المادة ١٨ ، تتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في مناطق التجارة الحرة وفي الموانى الحرة ؛ المادة ١٩ ، تتعلق بمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع .

ثالثا - الاجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات

٢٠ - طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من قرارها ١٢٠/٤٣ ، إلى لجنة المخدرات ، بوصفها جهاز الامم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات "أن تحدد ما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية" .

٢١ - وكان معروضا على لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ما يلي : (أ) نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ (ب) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ (ج) ومذكرة من الأمين العام بشأن الاجراء المطلوب اتخاذه لتعزيز نفاذ الاتفاقية وضمان تنفيذها . ووافقت اللجنة على مشروع القرار الأول الذي يوصي باتخاذ تدابير للتطبيق والتنفيذ المؤقتين للاتفاقية لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ .

٢٢ - وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار اللجنة بوصفه قرار المجلس ١٣/١٩٨٩ المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية" .

٢٣ - وأدخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرتين ٣ و ٥ من ذلك القرار نصي الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢ للمؤتمر ، تحث أولاهما الدول على القيام بسرعة بالتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها كي تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن ، وتدعوا ثانيهما الدول أن تطبق مؤقتا ، وبقدر استطاعتها ، التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية ريثما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل منها . وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار ، حث المجلس كذلك الدول على أن تتخذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية على الصعيد الوطني لتحقيق التنفيذ الفعلي للاتفاقية .

٢٤ - وطلب المجلس في الفقرة ٦ من القرار نفسه من الأمين العام "أن يعدل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية كي تتمكن اللجنة ، في دوراتها العادية والاستثنائية ، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو تأييدها رسميا" .

٢٥ - وطلب المجلس كذلك ، في الفقرة ٧ من قراره ، من الأمين العام "أن يقدم المساعدة إلى الدول ، بناء على طلبها ، لتمكينها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية لتطبيق الاتفاقية" .

٢٦ - ودعا المجلس ، في الفقرة ٩ من قراره ، الأمين العام "أن يحدد الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لهاتين الهيئتين للقيام بمسؤولياتهما الإضافية فيما يتعلق بالاتفاقية ، وأن يبذل قصارى جهده ، في حدود الموارد الموجودة ، من أجل تخصيص الموارد الضرورية لوحدات مراقبة المخدرات خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١" .

٢٧ - وإذ أخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ما تشعر به الدول من مسيس الحاجة إلى استعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة لديها في إطار الجهود المبذولة للحد من الاتجار بالمخدرات ، بما في ذلك التدابير المحددة في الاتفاقية الجديدة ، أعاد تأكيد أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢ للمؤتمر وطلب من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات .

رابعا - الاجراءات التي اتخذها الأمين العام

٢٨ - وكما طلب في الفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٩ ، كان الفرع ألف الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية قد عُدِّل كي تتمكن اللجنة ، في دوراتها العادية والاستثنائية ، من استعراض التدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو تأييدها رسميا .

٢٩ - ووفقا للطلب الوارد في الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٩ ، أحيل نص ذلك القرار إلى جميع الحكومات بمذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٣٠ - وردا على الطلب الوارد في الفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٩ ، قدم الأمين العام إلى الدول ، بناء على طلبها ، المساعدة لتمكينها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية لتطبيق الاتفاقية . وهذا نشاط مستمر لأن معظم الدول ، إن لم يكن جميع الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية قد تضطر إلى تعديل بعض قوانينها للامتثال لأحكام الاتفاقية . وقامت شعبة المخدرات ، نيابة عن الأمين العام ، بتحديد صيغ لمساعدة الدول في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وفي التطبيق المؤقت لأحكامها قبل نفاذها . وأدرجت الشعبة أيضا في برنامج عملها المقترح لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ توفير المساعدة القانونية والتقنية للدول للتصديق على الاتفاقية . وهذا يتضمن بصفة خاصة المساعدة في صياغة أو تعديل التشريع الوطني للامتثال لأحكام الاتفاقية .

٣١ - ووفقا للفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٩ ، حددت الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من القيام بالمسؤوليات الإضافية المناطة بهما بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨ . وقدرت التكلفة بمبلغ ٣,٨ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وبالنظر إلى القيود المتعلقة بالميزانية ، لم يكن من الممكن إلا ادراج مبلغ ٠٠٠ ٧٣٠ دولار في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ولذلك يجري طلب موارد خارجة عن الميزانية لسد الفجوة .

٣٢ - وتشكل الاتفاقية صكا بالغ الاهمية يأتي في الوقت المناسب لزيادة التعاون الدولي في منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتستهدف بصفة خاصة توجيه أشد الضربات إلى تجار المخدرات ، أي إلى جيوبهم ، وحرية حركتهم وتنظيمهم . ولذلك فإنه من الضروري أن تدخل حيز النفاذ من باب العجالة ، لا سيما بالنظر إلى التدهور السريع في الجالة في كل مكان ، لا سيما في امريكا اللاتينية ، ولكن ليس فيها وحدها . ولذلك يوجه الامين العام نداء عاجلا إلى الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن توقع وتصدق على الاتفاقية في أبكر وقت ممكن ، وأن تنفذ على الفور ، وفقا للقرار ٢ للمؤتمر ، أكبر عدد ممكن من أحكامها .

الحواشي

(١) للاطلاع على نص الاتفاقية والوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، انظر : E/CONF.82/15 .

- - - - -